المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها
او بابطال سنده ان كان السند مساويا او اذ منعه مجرد لغير مفيد او باثبات مدعاه
بدليل آخر واما عند النقض فمنع شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر
واما عند المعارضة فالتعرض بما مر اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس ثم
ان من يتصدى التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل الطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة
واما مآلها فهو انه لا يخلو اما يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و
يسكت فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناقضة .
اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى النهاية واما آداب المناظرة فهي
تسعة انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاطناب وعن استعمال الالفاظ
الغريب واللفظ المجمل بلا تعيين ولا بأس بالاستفسار وعن الدخل في
كلام الخصم قبل الفهم لا بأس بالاعادة وعن التعرض لما دخل في المقصود
عن الضحك ورفع الصوت وامثالها وعن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب
المناظرة الخصم وهذا الذي ذكرنا غاية
ما يراد في هذا الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)